



الملاحضات	المعنوان	المسؤول	الآجال	مراحل عملية النفاذ	عملية النفاذ
يمكن لطالب المعلومة أن يتحصل على المطبوعة المعنية من موقع الواب للمعهد أو مكتب الضبط أو المكلّف بالنّفاذ	/ <u>http://www.ins.tn</u> 70 نهج الشام ص ب 265 1002 تونس	طالب النفاذ		إعداد مطلب كتابي للنفاذ إلى المعلومة	
		طالب النفاذ		ملء المطبوعة بكل دقّة ووضوح (ذكر الإسم واللقب، ذكر الهاتف، ذكر الهاتف، ذكر الهاتف، ذكر الهاتف، ذكر التاريخ، تحديد صورة النفاذ)	
	info@ins.tn	طالب النفاذ		إرسال مطلب النّفاذ عن طريق البريد الإلكتروني	
	(216) 71792559	طالب النفاذ		إرسال مطلب النّفاذ عن طريق الفاكس	
	70 نهج الشام ص ب 265 1002 تونس	طالب النفاذ		إرسال مطلب النفاذ عن طريق البريد العادي أو البريد المضمون الوصول	
إستلام وصلا في الغرض décharge في حالة العجز أو في حالة قصور أو عدم قدرة على الكتابة والقراءة فإن العاملين في مكتب الضبط مطالبين بتقديم المساعدة لطالب النفاذ لإعداد المطلب	مكتب الضبط 70 نهج الشام 1002 تونس	طالب النفاذ	مباشرة	الإيداع المباشر لمطلب النّفاذ لدى الإداراة المركزية	تقديم المطلب
عناوين الإدارات الجهوية منشورة على موقع الواب للمعهد المكلف بالنفاذ مطالب بتقديم المساعدة لطالب النفاذ من أجل إعداد المطلب والرد عليه حسب الصيغ الواردة في قانون النفاذ	الإتصال بالإدارة الجهوية مباشرة	طالب النفاذ	مباشرة	الإيداع المباشر لمطلب النّفاذ لدى الإدارات الجهوية	·
إذا تعذر على المعهد إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به طالب المعلومة، فإنه ملزم بتقديمها بالصورة المتاحة لديه.	86، شارع الهادي شاكر 1002 تونس	طائب النفاذ		تحديد صورة النّفاذ إلى المعلومة - الإطلاع على المعلومة على عين المكان - الحصول على نسخة ورقيّة - الحصول على نسخة إلكترونيّة	
زيارة مركز التوثيق الخاص بالمعهد إذا كانت المعلومة غير متوفرة بمركز التوثيق وتتطلب الإتصال بمنتجي المعلومة، يمكن لطالب المعلومة تقديم مطلبه حسب الصيغ المشار إليها في الأعلى	مركز التوثيق الخاص بالمعهد 86، شارع الهادي شاكر 1002 تونس	طالب النفاذ		للإطلاع أو نسخ المنشورات الإحصائية	
الإتصال بالمكلف بالنفاذ مع الإستشهاد بتاريخ البريد الإلكتروني، الوصل	86، شارع الهادي شاكر 1002 تونس 71792559 (216) 70 نهج الشام ص ب 265 1002 تونس info@ins.tn	طانب النفاذ		الإتصال بالمكلف بالنفاذ لمتابعة المطلب: مباشرة، عن طريق الهاتف، عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني	1 1 14

الملاحضات	العنوان	المسؤول	الآجال	مراحل عملية النفاذ	عملية النفاذ
		المكلّف بالنّفاذ	خلال 15 يوما	يتم التثبت في مطلب النّفاذ إلى المعلومة و عند نقص معلومة أو عدم وضوح يتمّ إعلام طالب النّفاذ بذلك.	
من تاريخ وصول المطلب إلى المكلف بالنفاذ أو من تاريخ تصحيحه		المكلّف بالنّفاذ	خلال 20 يوما	يمكن لطالب المعلومة أن يتحصل على نسخة ورقية أو نسخة الكترونية:	
من تاريخ وصول المطلب إلى المكلف بالنفاذ أو من تاريخ تصحيحه		المكلّف بالنّفاذ	خلال 10 يوما	الإطلاع على عين المكان	دراسة المطلب
من تاريخ وصول المطلب إلى المكلف بالنفاذ أو من تاريخ تصحيحه		المكلّف بالنّفاذ	خلال 48 س	إذا كان لمطلب النفاذ تأثير على حياة أو حرية طالب المعلومة سيكون الردّ	
مع التنصيص على أجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه.		المكلّف بالنّفادُ		إذا كان الردّ بالرفض فإنّه سيكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا	•
إعلام طالب المعلومة بعدم الإختصاص أو بإحالة مطلب النفاذ إلى الجهة المعنية		المكلّف بالنّفاذ	خلال 5 أيام	إذا كانت المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل آخر سيكون الردّ	
يمكن لطالب المعلومة التظلم حسب ماينص عليه القانون				يعتبر عدم الرد في الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون رفضا ضمنيا	
		المكلّف بالنّفاذ		في حالة تكرار المطلب لنفس المعلومة دون موجب، المعهد غير مطالب بإجابة طالب المعلومة	
من تاريخ وصول المطلب إلى المكلف بالنفاذ		المكلّف بالنّفاذ	خلال 15 يوما	إذا لم يتضمّن مطلب النّفاذ البيانات المنصوص عليها في القانون يتولّى المكلّف بالنّفاذ إبلاغ طالب المعلومة بأيّ وسيلة تترك أثر ا كتابيّا.	
		المكلّف بالنّفاذ		إعلام طالب المعلومة بر ابط المعلومة الذي تمّ فيه النّشر	
من تاريخ وصول المطلب إلى المكلف بالنفاذ		المكلّف بالنّفاذ	خلال 5 أيام	إعلام طالب المعلومة بعدم الإختصاص أو بإحالة المطلب على الهيكل المعني	
من تاريخ وصول المطلب إلى المكلف بالنفاذ		المكلّف بالنّفادُ	خلال 10 أيام	إعلام طالب المعلومة بالتمديد في الآجال المذكورة	. No VI
من تاريخ وصول المطلب إلى المكلف بالنفاذ		المكلّف بالنّفادُ	خلال 30 يوما	إعلام طالب المعلومة بضرورة إستشارة الغير للحصول على رأيه المعلل بمقتضى مكتوب مضمون الوصول	الإعلام
على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف التي تحملها المعهد		المكلّف بالنّفاذ		إعلام طالب المعلومة بضرورة دفع مقابل	
إذا كانت المعلومة مستثناة بمقتضى القانون الحاق ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني الحاق ضرر بالعلاقات الدولية الحاق ضرر بالعلاقات الدولية الحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشّخصية وملكيته الفكرية،		المكلّف بالنّفاذ		إعلام طالب المعلومة برفض المطلب	

الملاحضات	العنوان	المسؤول	الآجال	مراحل عملية النفاذ	عملية النفاذ
قرار الرفض سيكون كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر	<u>ins@ins,tn</u> 70 نهج الشام ص ب 265 1002 تونس	طالب النفاذ	خلال 20 يوما	النَّظلم لدى مدير المعهد خلال آجال 20 يوما النَّي تلي قرار إعلام رفض مطلب النفاذ	
من تاريخ وصول مطلب التظلم إلى المعهد		المدير العام للمعهد	خلال 10 أيام	الردّ على مطلب التظلّم	التظلّم
		طالب النفاذ	خلال 20 يوما	التظلم لدى الهيئة الوطنيّة للنّفاذ للمعلومة في حالة رفض المدير العام للمعهد لمطلب التظلّم أو عدم الردّ عليه في الآجال المحدّدة	
حسب ما ينص عليه بالقانون		طالب النفاذ	خلال 30 يوما	يمكن لطالب النّفاذ أو الهيكل المعني الطّعن في قرار الهيئة الوطنيّة النّفاذ للمعلومة إستننافيّا أمام المحكمة الإداريّة	الطعن في قرار الهيئة الوطنيّة للنّفاذ للمعلومة